بالعلم اذ العلم لا يصلح ان يكون التزييد نعمة ناشية منه انتهى يقول الحقير
الظاهر انه يكفر لو اراد تفضيل التزييد على الله تعالى كما لا يخفى كما قال وحيا
تو از تزيد ساعي اذربيجان ان قولهم لله تعالى يا حاضر يا ناظر كفر ليس
بصحيح اذ الحضور يجيء بمعنى العلم شايع والنظر يجيء بمعنى الرؤية فيكون المعنى
يا عالم يا من يرى فلا يكون كفرا قال الاخر اي عبد الملك يكفر لانه صغر المضاف
اليه وقيل ان كان يعلم ما يقول كفر والا فلا وقيل ان تعمد كفر والا فلا لانه اسم
ولعل حتى يجمع على عبادلة فيراد به تصغير الرجل المسمى به ولانه لا تصغير
للمسمى سوى هذه الصيغة بالفارسية بياد ذرا ذ ربيك ويراد به تصغير
الملتفظ لا تصغير الهمة انتهى وفي المنية من الحق كان التصغير في اخر اسم عبد
العزيز او عبد الغفار او عبد الخالق ونحو ذلك مما اضيف الى واحد من اسماء
الحسنى ان قال ذلك عمدا كفر وان لم يدر ما يقول ولا قصد له لم يحكم بكفره
ومن سمع منه ذلك يحق عليه ان يعلمه انتهى قيل له الا شاء الله ان كار ركن فقال
من لي ان شاء الله يكلم يكفر قال هذا انقدير الله تعالى ظالم انا افعل بغير تقدير
الله كفر قيل له ان شاء الله كذا ابن كار كلي فقال ان شاء الله تكلم كفر قال
صاحب جامع الفصولين بعد ذكر المسئلة الاخيرة اقول لو علق الترك
بالمشية او اراد به طلب التوفيق على الترك ينبغي ان لا يكفر اذ قد يطلب
به التوفيق كما ذكر في حكم الاستثنا والله اعلم انتهى وفي البزازية من قال
الرزق من الله ولكن ازبنده جنبش خواهد مهتا شرك فالحركة العبيد
ايضا من الله تعالى وهو يرى الرزق من الحركة انتهى يقول الحقير
على قياس ما في تعدد تضعيف صحبته من انه لو قال او خداي بيتم
اين كار وترا سبب ميدانم فهو كلام حسن ينبغي ان لا يكون هنا شركا
لو اراد ان الرزق من الله وحركة العبد سبب من الله لحصول الرزق اذ قد
جرت سنة الله تعالى بربط المسببات بالاسباب والله اعلم بالصواب
وفيها راي اعمى وشريفنا فقال انا الله زالي وزال علمني كنا وخلقك
كذلك ولا ذنب لي لا يكفر في الصحيح وقيل لا يكفر لانه ظن الميل بالله تعالى
انتهى وفي جامع الفصولين قال للمريض هتنا مسني بالله او قال لمن نيحرم
نسبه الله كفر في الصحيح قال الاخر خدا وخاكيا بد نوكفر ولو قال الاخر خدا
وخاك وسرتوا احتلف في كفره انتهى وفي البزازية لو قال يا لك دبر اسك
قال بعض المشايخ يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قالت لزوجها تو سر خدا
ميدا اي بعفا انتعمر يكفر اذ الغيب في السر سوا واحد ومن ادعى علم الغيب
لنفسه كفر قالت له خدا ورسول را برتو كواه كردا بهدم قال اذا به تهديد
احتلف في كفره قال صاحب الذخيرة على قياس هذا يجب ان لا يكون
في مسئلة قولها تو سر خدا ميدا اي اختلاف ايضا لو اراد الزوج بقوله

نعم

نعم ننه بينا بانه تعلم ما يجري على غيبته منه لا حقيقة الاطلاع على الغيب
تزوجها بلا شهود وقالت خدا ي را ورسول را كواه كردم او خداي را وفرشته
كان را كواه كردم يكفر لانه اعتقد ان الرسول اذ الملك يعلم الغيب قال
صاحب جامع الفصولين اقول فان قيل يشكل بانه روي انه عليه السلام
اخبر بفتح كسرى وقيصر ونحو كالخبر ذا مثاله كثيرة لا تنكر وعن عمر رضي الله
عنه انه احس يا سارية الجبل الجبل مشهور وكذا عن السلف في كتب الثقات
مذكور يجاب بانه يمكن التوفيق بان المنفي هو العلم بالاستقلال العلم
بالاعلام او المنفي هو المجزوم لا المظنون ويؤيده قوله تعالى اتجعل فيها من يفسد
فيها الاية لانه غيبية اخبر به الملائكة ظنا منهم او باعلام فينبغي ان يكفر لو ادعاه
استقلالا لو اخبر به باعلام في نومه او يقظته بنوع من الكشف اذ لا منافاة
بينه وبين الاية لما مر من التوفيق والله اعلم ولو قال فرشتكان ميجب
ورا ستين را كواه كردم لا يكفر لانهما يعلمان ذلك اذ لا يغيبان عنه قال
لامرأته انت احب الي من الله كفر انتهى وفي الاشباه والنظائر وقيل لا
يكفر ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر انتهى وفي جامع الفصولين
قال لاخر ايلك خداي وا نيك تو انهذا قبيح ولا يكفر به وكذا لو قال اري خداي
بينم اين كار را وار تو ا ولو قال از تو اخدا بينم وبيت تو ميدانم فهذا احسن
من قيل له تو راحق خداي يا بيا وتيبيت فقال لا يكفر انتهى وفي البزازية
قال لاخر خدا دانذكه يضرو شادي تو جنانم كه بغم وشادي خود قيل انكان
بقوم بمساته ومسترته بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر انتهى
وفي جامع الفصولين بعد ما ذكر هذا الكلام انه يكفر ظاهرا وقيل لو
كان يقوم بمساته ومسترته بماله وبدنه كما يقوم بامر نفسه لا يكفر والا يكفر
قال لاخر خدا ميبد انذكه سوسنم تو بدعايا دميدام اختلف في كفره
قال لاخر خداي بردل تو بيخشايد فقال الاخر بدل تو بخشايد نه بردل
من لو اراد به الاستغنا عن الرحمة كفر ولو اراد به ان قلبي ثابت باثبات
الله تعالى غير مضطرب لا يكفر قال عند الخصومة آزماد دروغ ميكويبر خداي
دروغ ميكويد لا يكفر اذ المراد به ان الله لا يكذب جا انتهى يقول الحقير
الظاهر ان هذا في كلام شرعي ثابت بالكتاب والسنة لا في عرفي لتجويز
الكذب على الله تعالى عن ذلك ولا في كلام كاذب كما لا يخفى غاية الامر
ان يكون مما يخشى منه الكفر ومما ينبغي ان يجدد فيه النكاح احتياطا والله
اعلم وفي البزازية ويجب اكفار المعتزلة في قولهم ان الله لا يرى شيئا
اصلا ويجب اكفار من قال ان الله يرى ولا يرى انتهى يقول الحقير
الظاهر انه لا يكفر ان اراد بقوله لا يرى انه تعالى لا يرى في الدنيا او لا يرى
رؤيته كيف واحاطته كما نري الاجسام والله اعلم وفي الخلاصة في كتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)